[ 190 ] الحج) (1). وقال: (محمد بن الصباح، (لم كش) كوفي، ثقة) (2). مع أنه ذكر: (أن له كتابا) (3). وظاهر قولهم: (له كتاب)، كتاب الأخبار، كما لا يخفى على المتتبع. كما قال النجاشي: (محمد بن سالم، له كتاب، وهو كتاب أبيه رواه عنه) (4). و: (محمد بن هيثم، له كتاب يرويه جماعة) (5). وقال: (محمد بن العباس (لم جش). (6) مع أنه ذكر: (ثقة، ثقة، من أصحابنا، عين، سديد، كثير الحديث، له كتاب المقنع في الفقه، كتاب الدواجن (7) كتاب ما نزل من القران في

---

(1) رجال النجاشي: 329 رقم 890. (2) رجال ابن داود: 174 رقم 1411. فيه: (محمد بن الصباح لم (جش)...). يمكن أن يكون في النسخة التي كانت عند المؤلف كما نقله. فيأتي من المؤلف الأشكال على ابن داود بذلك، فانتظر. (3) رجال النجاشي: 365، رقم 985. فيه: (محمد بن الصباح كوفي، له كتاب). (4) رجال النجاشي: 362 رقم 974. (5) رجال النجاشي: 362 رقم 972. (6) رجال ابن داود: 175 رقم 1414. (7) قال في المجمع: الدواجن على ما قاله أهل اللغة: هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم، وكذلك الحمام البيوتي، والأنثى: دجنة، والجمع دواجن، يقال: دجن في بيته، إذا ألفه ولزمه. وعن النهاية: الدواجن جمع داجن، وهو الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم، يقال: شاة داجن، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيره.